

[981/6343] ما حكم من ترك تكبيرة الإحرام واكتفى بتكبيرة

الركوع؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من ترك تكبيرة الاحرام واكتفى بتكبيرة الركوع لادراك الامام في ركوعه. ما من ترك تكبيرة الاحرام لا تنعقد صلاته. اذا ترك تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته. لكن العكس - [00:00:00](#) انه انه يأتي بتكبيرة الاحرام ويترك تكبيرة الركوع هذا لا بأس والافضل انه يجيب التكبيرتين لكن لو لم خشي من يعني فوات الركعة ولم يكبر للانتقام فهذا لا بأس صلاته صحيحة لان في هذا الموضع - [00:00:20](#) تكبيرة اه الركوع في هذا الموضع سنة بالنسبة للمسبوق. نعم - [00:00:40](#)